

قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٢٨٦٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وثمانية وعشرون مليوناً وستمئة وإثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٣٤١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٦٣٩٨٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٧٧٤٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٨٦٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمئة وخمسة وأربعون ألف جنيه) ، منه مبلغ ٧٣٣٢٥٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٤٧٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٤٤٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٠٠٧٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٤٤٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٠٠٧٧٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٤٠١٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

